



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

- Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture
  - Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura
  - Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры
  - منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة
  - 联合国教育、  
科学及文化组织
- البند ١,٢ من جدول الأعمال

36 C/66  
٦٦/م٣٦  
٢٠١١/١٠/٢٦  
الأصل: فرنسي

### التقرير الأول

#### للجنة فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الجلسة العامة الأولى التي عقدها في ٢٠١١/١٠/٢٥، وطبقاً لأحكام المادتين ٢٦ و٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته السادسة والثلاثين تتتألف من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدنمارك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا ومصر وناميبيا ونيبال واليمن.

وعقدت لجنة فحص وثائق الاعتماد جلستها الأولى في الساعة الثانية عشرة من ذلك اليوم نفسه.

وانتخبت اللجنة سعادة السيد أوفيه أندرياسن، السفير وممثل الدنمارك في المجلس التنفيذي لليونسكو، رئيساً لها.

وبطلب من الرئيس، أحاط المستشار القانوني للجنة علماً بالمعايير التي يجب تطبيقها للبت في صحة وثائق الاعتماد وذلك على نحو ما ترد به في المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. فتنص هذه المادة على أن وثائق اعتماد المندوبيين والمندوبيين المناوبين تصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وإما عن وزير الخارجية أو عن وزير آخر مفوض من وزير الخارجية في إصدار وثائق الاعتماد.

وشرح المستشار القانوني أيضاً مدلول عبارة "وثائق اعتماد مؤقتة" وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، وما تترتب عليه.

وأبلغت الأمانة اللجنة بعد ذلك بالوضع فيما يتعلق بوثائق الاعتماد التي تلقتها حتى ذلك الحين. وخلصت اللجنة إلى أن وثائق اعتماد الدول الأعضاء التالية قد صدرت طبقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أي أنها صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وإما عن وزير الخارجية أو عن وزير آخر مفوض من وزير الخارجية في إصدار وثائق الاعتماد. ومن ثم، فقد رأت اللجنة أن وفود الدول الأعضاء التالية أسماؤها تعتبر وفوداً معتمدة بصورة قانونية<sup>(١)</sup>:

(١) أبلغ وفد جزر مارشال اللجنة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بأنه: "سيتعذر على مندوب جمهورية جزر مارشال للدورة المشار إليها أعلاه حضور هذا المؤتمر الهام. وعليه، لن يستطيع وفد "جمهورية جزر مارشال المشاركة في المؤتمر وفي إجراءات الانتخاب".

فيجي	تيمور — ليشتي	الاتحاد الروسي
قبرص	جامايكا	إثيوبيا
قطر	الجبل الأسود	أذربيجان
قيرغيزستان	الجزائر	أرمينيا
казاخستان	جزر سليمان	إريتريا
كرواتيا	جزر القمر	إسبانيا
كمبوديا	جزر كوك	أستراليا
كندا	جمهورية أفريقيا الوسطى	إستونيا
كوبا	الجمهورية التشيكية	إسرائيل
كوت ديفوار	الجمهورية الدومينيكية	أفغانستان
كوتستاريكا	الجمهورية العربية السورية	إكواتور
الكونغو	جمهورية كوريا	ألبانيا
الكويت	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الإمارات العربية المتحدة
كيريباتي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أندورا
كينيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	إندونيسيا
لاتفيا	جمهورية مولدوفا	أوغولا
لبنان	جنوب إفريقيا	أوروغواي
لوكسمبورغ	جورجيا	أوزبكستان
ليبيا	جيبوتي	أوكראانيا
ليبيريا	الدنمارك	آيرلندا
ليتوانيا	الرأس الأخضر	آيسلندا
ليسوتو	رواندا	إيطاليا
مالطة	رومانيا	باراغواي
ماليزيا	زمبابوي	باكستان
المجر	ساموا	بلاو
مدغشقر	سان مارينو	البحرين
المغرب	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
المكسيك	سانت لويسيا	بربادوس
ملاوي	سري لانكا	البرتغال
الملديف	سلوفاكيا	بروني دار السلام
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سلوفينيا	بلغيكا
منغوليا	سنغافورة	بلغاريا
موريتانيا	ال السنغال	بيليز
موزambique	سورينام	بنغلاديش
موناكو	السويد	بنما
ميانمار	سويسرا	بنين
ناميبيا	سيشيل	بوتان
النرويج	شيلى	بوتسوانا
النمسا	الصين	بوركينا فاسو
نيبال	طاجيكستان	بوروندي
النiger	عمان	البوسنة والهرسك
نيكاراغوا	غابون	بيرو
نيوزيلندا	غامبيا	بيارلوس
نيوي	غانا	تايلاند
هولندا	غرينادا	تركمانستان
الولايات المتحدة الأمريكية	غيانا	تركيا
اليابان	فرنسا	تشاد
اليمن	فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)	تونغو
اليونان	فنلندا	توقفو
	فيتنام	تونغا

فتوصي اللجنة بأن يُسمح لوفود الدول الأعضاء المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

وقدمت وفود الدول الأعضاء التالية أسماؤها وثائق اعتماد في شكل مذكرات أو رسائل أو وثائق أخرى صادرة عن وزير غير وزير الخارجية وغير مفوض له من وزير الخارجية في إصدارها، أو عن رئيس بعثة دبلوماسية، أو عن مندوب دائم لدى اليونسكو، أو عن موظف حكومي سام:

الكاميرون	زامبيا	الأرجنتين
كولومبيا	السعودية (المملكة العربية)	الأردن
مالي	السلفادور	ألمانيا
مصر	سوازيلند	أوغندا
ناورو	السودان	بابوا غينيا الجديدة
نيجيريا	الصومال	البهاما
الهند	العراق	بولندا
هندوراس	غواتيمala	ترинيداد وتوباغو
	الفلبين	تونس

وتقترح اللجنة أن تُقبل هذه المذكرات والرسائل وغيرها من الوثائق باعتبارها وثائق اعتماد مؤقتة لوفود الدول الأعضاء، شريطة أن تقدم هذه الوفود في وقت لاحق وثائق اعتماد طبقاً للأصول الواجبة، وأن يُسمح بهذه الوفود، ريثما يتم ذلك، بالمشاركة في أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

كما قدم وفدا جزر فيرجين البريطانية وجزر فارو، وهما عضوان منتسبان، وثائق اعتماد طبقاً للأصول الواجبة.

وتلقت اللجنة أيضاً أوراق اعتماد مؤقتة من وفد ماكاو، وهو عضو منتسب.

ومن جهة أخرى، تلقت اللجنة وثائق اعتماد صحيحة وحسب الأصول الواجبة صادرة لوفد الكرسي البابوي المراقب.

وتقترح اللجنة أن تُقبل وثائق الاعتماد هذه أيضاً.

ولم تقدم وفود الدول الأعضاء التالية أسماؤها أي وثائق اعتماد حتى الآن:

سيراليون	أنجيتاغوا وبربودا
صربيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)
غينيا	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
غينيا الاستوائية	جزر مارشال
غينيا بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة
فانواتو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
موريشيوس	دومينيكا
هايتي	سانت كيتس ونيفيس
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	ساوتومي وبرنسيبى

كما لم تقدم وفود الأعضاء المنتسبين التالية أسماؤهم أي وثائق اعتماد حتى الآن:

آروبا  
توكيلار  
جزر كايمان

ولم يقدم الوفدان المراقبان لليشتنشتاين وفلسطين أي وثائق اعتماد حتى الآن.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه